وعبدٍ وسفيهٍ ومحرمٍ لا مرتدٍّ وصبيٍّ ومجنونٍ ومكره
ووجه ادخال المحرم انه اهلٌ للنكاح وانما الاحرام
مانعٌ ولهذا لو طلق من تحته حرةٌ وامةٌ الامةَ صحت
رجعته لها مع انه ليس اهلاً لنكاحها لانه اهلٌ للنكاح
في الجملة فلولي من جُنَّ وقد وقع عليه الطلاق رجعة
حيث يزوّجه بان يحتاج اليه كما مر وشرطٌ في الصيغة
لفظٌ يُشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك
اما صريحٌ وهو رددتك اليّ وراجعتك وارتجعتك
وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة
وفي معناها سائر ما اشتق به من مصادرها كانت مراجعة
وما كان بالعجمية وان احسن العربية ويسن في ذلك
الاضافة كأن يقول اليّ او الى نكاحي الا رددتك فانه
يشترط فيه ذلك كما علم او كناية كتزوجتك ونكحتك
لانهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة
لان ما كان صريحاً في شيء لا يكون صريحاً في غيره كالطلاق
والظهار وعلم مما ذكر ان صرائح الرجعة منحصرة فيما
ذكر وبه صرح في الروضة واصلها بخلاف كنايتها
وتنجيز وعدم توقيت فلو قال راجعتك ان شئت
فقالت شئت او راجعتك شهراً لم تحصل الرجعة والثانية

من زيادتي وسن اشهادٌ عليها خروجاً من خلاف
من اوجبه وانما لم تجب لانها في حكم استدامة النكاح
السابق والامر به في آية فاذا بلغن اجلهن محمول على
الندب كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وانما
وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا
والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي ومما
تقرر علم ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة
الاخرس المفهمة كوطءٍ ومقدماته وان نوى به الرجعة
لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطء
يوجب العدة فكيف يقطعها واستثني منه وطء
الكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم رجعة واسلموا
او ترافعوا الينا كما نقرهم على الانكحة الفاسدة بل اولى
وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة ولو في الدبر
معينة هو من زيادتي قابلة لحل مطلقة مجاناً
لم يستوف عدد طلاقها فلا رجعة بعد انقضاء عدتها
لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها
وكالوطء ادخال الماء ولا في مبهمة كأن طلق احدى
زوجتيه مبهماً ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست
الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)